٤١٢٧

الرقم: ٤١٢٧ ف ٨٦٠/٧

العنوان: القلائد البرهانية من الفرائض

المؤلف: محمد البرهاني الشافعي

تاريخ النسخ: أوائل ق ١٣هـ

اسم الناسخ: محمد الحمد العمري

عدد الأوراق: ورقتان ٧ س ١٦×٢١ سم

ملاحظات: ٢١٦١

ح . ب

القلائد البرهانية

محمد البرهاني الشافعي

٢١٦ر٤
ق . ب

القلائد البرهانية فى الفرائض، البرهانى، محمد البرهانى - كان حيا قبل ١٢٤٦هـ . كتبها محمد الحمد العمرى فى القرن الرابع عشر الهجرى .

٤١٢٧ ورقتان مختلفتا المسطرة ٢١×١٦ر٧سم
نسخة وسط، حديثه، ناقصة الاثناء والاخر، خطها نسخ معتاد .

١ - الفرائض، الفقه الاسلامى وأصوله
أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ .

كتاب القلائد البرهانية في الفرائض للشيخ محمد
البرهاني الشافعي رحمه الله تعالى امين محمد العمري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل رب يسر ولا تعسر

١ قال محمد هو البرهاني ... حمدا لربي منزل الفرقان
٢ الواحد الفرد القديم الوارث ... وشارع الأحكام والمواريث
٣ ثم الصلاة والسلام ابدا ... على الرسول القرشي احمدا
٤ وآله وصحبه الاعيان ... وتابعيهم على الاحسان
٥ وبعد فالعلم بذي الفرائض ... من افضل العلم بلا معارض
٦ اذ هو نصف العلم فيما وردا ... في خبر عن النبي مسندا
٧ وانه اول ما يرفع ... من العلوم في الورى وينزع
٨ وفيه للصحابة الأعلام ... مذاهب مشهورة الاحكام
٩ ومذهب الامام زيد اجلى ... لذا بالاتباع كان اولى
١٠ وهذه منظومة محتوية ... على الاصول بها منطوية
١١ بالفت في الاصطلاح اختصار موضحة ... محرر اقوالها منقحة
١٢ سميتها القلائد البرهانية ... لما غدت لطالبيها دانية
١٣ والله ارجو للمشتغل بها ... بها وان يخلصها لي في العمل
١٤ تبدأ اولا بما تعلقا ... بعين تركة كرهن وثقا
١٥ به وجاني ذي زكاة تلفا ... ثم بتجهيز يليق عرفا
١٦ والجهاز الزوجة لزوج يلي ... الا موسرا ثم بدين مرسل
١٧ ثم وصية بثلث ما فضل ... لاجنبي والارث ما فضل

باب اسباب الارث

١٨ وهي ثلاثة نكاح ونسب ... ثم ولاء ليس دونها سبب

باب موانع الارث

ويمنع الارث على اليقين ١٩ رق وقتل واختلاف دين

باب اركان الارث

ووارث مورث موروث ٢٠ اركانه ما دونها توريث

باب شروط الارث

وهي تحقق وجود الوارث ٢١ موت المورث اقتضا التوارث

باب من يرث من الذكور

الوارث ابن وابنه اب وجده ٢٢ لهو زوج مطلق الاخ بعد

فالعم وابن لهما اذا ادلى ٢٣ بالاب كل منهما والمولى

باب من يرث من الاناث

ووارث من الاناث الام ٢٤ بنت وبنت ابن لها توام

والزوجة الجدة الاخت مطلقا ومن لها الولاء تحققا

باب الفروض المقدرة في كتاب الله

بالفرض والتعصيب ارث ثبتا فالفرض في نص الكتاب ستة اي

ربع وثلث نصف كل ضعفه والاجتهاد غير ذي معرفه

باب من يرث الربع

والربع فرض الزوج ان فرع لزم وزوجة فصاعدا اذا عدم

باب من يرث الثمن

والثمن فرض زوجة فاكثر مع فرع زوج وارث قد حضرا

باب من يرث الثلثين

والثلثان فرض لاثنتين استوتا فصاعدا ممن له النصف اتى

باب من يرث السدس

باب الفروض المقدرة في كتاب الله

بالفرض والتعصيب ارث ثبتا ٢٧ فالفرض في الكتاب ستة اتى

ربع وثلث نصف كل ضعفه ٢٨ والاجتهاد غير ذي معرفه

باب من يرث النصف

فالنصف للزوج ان الفرع فقد ٢٩ والبنت ثم بنت الابن فاعممه

والشقيقه واخت لأب ٣٠ اذا انفردن مع فقد المعصب

باب من يرث الربع

والربع فرض الزوج مع فرع لزم ٣١ وزوجة فصاعدا اذا عدم

باب من يرث الثمن

والثمن فرض زوجة فاكثرا ٣٢ مع فرع زوج وارث قد حضرا

باب من يرث الثلثين

والثلثان لاثنتين استوتا ٣٣ فصاعدا ممن له النصف اتى

باب من يرث الثلث

والثلث فرض الام حيث عدما ٣٤ فرع وجمع اخوة وثلث ما

يبقى لها في العمريتين ٣٥ مع اب واحد الزوجين

وفرض جمع اخوة لأم ٣٦ مع تساوي بينهم في القسم

باب من يرث السدس

والسدس للام مع الفرع ثبت ٣٧ كذا الام معه او مع اخوة

والجد مثل الأب حيث عدما ٣٨ الى مع الاخوة كما سيعلم

ولا مع الزوجة وزوج وام ٣٩ بل ثلث الجميع للام يؤم

وهو لبنت الابن مع بنت كذا　　مع الشقيقة لبنت الاب ذا
ولابن الام او لبنتها غدا　　وجدة وواحدة فصاعدا
مشتركا ان كن وارثات　　وقد تساوين من الجهات
واحجب بقربي لا ببعدى الأب　　لا عكسه وهو صحيح المذهب
كذاك بعدى جهة بالقربى　　تنال فيما بجهوه حجبا
وكل مدلي لا بوارث فلا　　ارث له وقسم فرضي كملا

باب التعصيب

وكل من للمال حاز اضبط　　وحيث ما استغرق فرض سقطا
او كان بعد الفرض ما يفضل له　　فذاك العاصب المفضل
وهو اما عاصب بالنفس او　　بالغير او مع غيره كما حكوا
فالاول الذكور مع ذات الولا　　لا الزوج وابن الام فيما انقلا
فابدا بذي الجهات ثم القرب　　وبعد في القوة فحكم تصب